



قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الإسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: <https://djisrs.dws.gov.iq>



خلو العبادات من العزل وارتباطها بالمصالح والحكم

The Freedom of Acts of Worship from Underlying Causes and Their Connection to Interests and Divine Wisdom

د. شيماء إبراهيم كاظم رشيد العزاوي *

مدرس دكتور في كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية

Keywords

Rationale of Acts of Worship

Maqāṣid al-Sharīʿah

Wisdoms and Benefits

Legal Causes

Abstract

The issue of assigning rationales to acts of worship involves a fundamental question: are these acts based on specific, discernible rationales or not? If they are, what is the nature of these rationales? This research addresses this issue by demonstrating that acts of worship are indeed grounded in rationales—though not in the form of explicit, strictly defined causes (*'ilal*), but rather through underlying interests (*maṣāliḥ*) and wisdoms (*ḥikam*). The study clarifies the relevant terminology and establishes criteria to facilitate the identification of the type of rationale involved. It presents the views of scholars on the matter and examines Quranic texts that elucidate the interests and wisdoms behind acts of worship, alongside the interpretations of exegetes. Ultimately, the research concludes that acts of worship are devoid of explicit, strictly defined causes; instead, they are linked to interests the Creator intended to realize and to wisdoms dictated by His divine wisdom.

*Dr. Shaima Ibrahim Kazem Rashid Al-Azzawi

shaymaa.i.kadhim@aliraqia.edu.iq

معلومات المقال

ملخص

تاريخ المقال:

القبول: ٢٠٢٦/٧/١٤م

الكلمات المفتاحية:

تعليل العبادات

مقاصد الشريعة

الحكم والمصالح

العلل الشرعية

إن مسألة تعليل العبادات يصاحبها إشكال عدم البت فيها، بمعنى هل العبادات معللة، أم لا، وإذا كانت معللة، فبماذا تعلل، وجاء هذا البحث لحل ذلك الإشكال، وذلك ببيان أن العبادات معللة، لكن ليس بعلة ظاهرة منضبطة، وإنما بمصالح وحكم، حيث قام البحث على تحرير المصطلحات، وضبطها بضوابط يسهل معها الوقوف على نوع تعليل العبادة، ثم طرح أقوال العلماء في المسألة، فضلاً عن استقراء نصوص القرآن التي بيّنت مصالح وحكم العبادات، وتتبع أقوال العلماء والمفسرين فيها، للوقوف على البت في أن العبادات خالية من العلة الظاهرة المنضبطة، ومرتبطة بمصالح أراد الباري تحقيقها، وحكم اقتضتها حكمته.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

والحكم لم يكن عبثاً، بل لنقل العبد من الامتثال الأدائي إلى الامتثال التحصيلي، فضلاً عن إفادته من المصالح المصلحة له وللمجتمع، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتقسيم المبحثين كالآتي:

أما بعد:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف العبادة وتعيين المقصود منها في البحث:

المطلب الثاني: تعريف العلة والمصالح والحكم وبيان الفرق بينهما:

المبحث الثاني: أقوال العلماء في خلو العبادات من العلة وارتباطها بالمصالح والحكم وتطبيقات ذلك الخلو وتلك الارتباطات:

المطلب الأول: أقوال العلماء في خلو العبادات من العلة وارتباطها بالمصالح والحكم:

إن أهمية العبادة منبثقة من عظم وجلال المعبود، فضلاً عن أنه (ﷻ) صرح بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، لكن معنى العبادة في هذا النص الكريم، هي العبادة عموماً، أي بمعنى الطاعة لله (ﷻ) في جميع أحكامه، سواء كانت عبادات، أو غيرها من الأحكام، أما العبادة المقصودة في هذا البحث، فهي الكيفيات التي حدد الشارع الحكيم أن يُعبد بها، ولما كانت العبادة توقيفية، ولا يصح فيها الاجتهاد؛ خلت من العلة الظاهرة المنضبطة؛ لعدم الحاجة إلى القياس فيها، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، لكنها لم تخل من المصالح والحكم، ومفهوم الآية السابق لم يتوقف عند عدم وجود علة للعبادات؛ لعدم حاجتها للقياس، بل تعدى ذلك المفهوم إلى أن نكر المصالح

المطلب الثاني: تطبيقات خلو العبادات من العلل

وارتباطها بالمصالح والحكم:

٢. المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث:

١.٢. المطلب الأول: تعريف العبادة، وتعيين المقصودة

منها في البحث:

أولاً: تعريف العبادات لغة واصطلاحاً:

١. تعريف العبادات لغة:

عبادات جمع مفردة عبادة، والعبادة مصدر من الفعل الثلاثي (عَبَدَ)، يقال: (عَبَدَ يَعْبُدُ عبادة) و(العين والباء والدال): أصلان يدل أحدهما على لين وذل، ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ولا يقال: عبد يعبد عبادة إلا لمن يعبد الله.^(١)

٢. تعريف العبادة اصطلاحاً:

الذي يلاحظ على تعريفات وعبارات العلماء للعبادة أنها شملت الطاعة بمفهومها العام،^(٢) لكن ليس بالضرورة أن تكون كل طاعة عبادة، فالطاعة تكون بامتثال العبد لأوامر الله (ﷻ) كلها، مع تعظيمه والخضوع له، سواء كانت أحكام عبادات، أو غيرها من أحكام الشريعة، أما العبادات فهي مخصوصة بكيفيات حددها الشارع الحكيم.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: كتاب العين، باب العين والباء وما يثلاثهما، مادة: (عبد): ٢٠٥ / ٤. لسان العرب، باب الدال، فصل العين، مادة: (عبد): ٢٧١-٢٧٣.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢٩ / ١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ١١٨-١١٩. التعريفات: ١٤٦.

وللإمام الشاطبي (رحمه الله) عبارات وأمثلة عن العبادات، يمكن استقاء تعريف منها،^(٣) يحدد ويوضح مفهوم ما ينطبق عليه مصطلح العبادة، فأقول:

العبادة: هي طاعة الله (ﷻ) بإخلاص، بما حدده من كفايات مخصوصة، لا يمكن الخروج عنها.

ثانياً: تعيين العبادات المقصودة في البحث:

سبق البيان بأن ليس كل طاعة عبادة، فالعبادة تشمل ما حدده الشارع من أفعال وهيئات مخصوصة، هذا ما يتضح من كلام الإمام الشاطبي (رحمه الله)، حيث قال: "الصلوات خست بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات ... فعلمنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً".^(٤)

الذي يلاحظ على كلامه (رحمه الله)، أن تحديد العبادات من قبل الشارع بالكيفيات المخصوصة، وعدم تركها لمساحة الاجتهاد العقلي، هو من مقاصد الشريعة، بمعنى أن الكيفيات المخصوصة للعبادات هي مقصد شرعي بذاته، فتلك العبادات من باب ضروري حفظ الدين؛ ذلك لأن بها يتميز الدين الإسلامي، فهي هوية المسلم، وإن تركها للاجتهاد، أو الخضوع والتعظيم القلبي فقط، يضيع تلك الهوية الظاهرة، وهذا يفضي إلى انخرام المقصد منها.

(٣) ينظر: الموافقات: ٥١٣ / ٢ - ٥١٤.

(٤) الموافقات: ٥١٣ / ٢ - ٥١٤.

وبذلك يتبين أن العبادات التي خصها الباري (ﷻ) بالتعبد له بها، هي العبادات المحددة من قبله بكيفيات مخصوصة، وهي المقصودة شرعاً.

٢.٢. المطلب الثاني: تعريف العلل، والمصالح، والحكم، وبيان الفرق بينها:

أولاً: تعريف العلل، والمصالح، والحكم:

١. تعريف العلل لغة واصطلاحاً:

❖ تعريف العلل لغة:

العلل جمع مفردة علة، والعلة مشتقة من الفعل الثلاثي (علّ)، "علّ يعلّ واعتلّ أي مرض ... والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته"،^(١) فيقال للمرض علة؛ لانشغال صاحبه به، فالعلة: هي المؤثر الذي ينشغل المحل به.^(٢)

❖ تعريف العلة اصطلاحاً:

تباينت عبارات متقدمي العلماء في تعبيرهم عن مفهوم العلة، فمنهم من جعل حلولها مغير للحكم، ومنهم من جعلها موجبة للحكم بجعل الشارع، وتارة جعلوها

علامة على الحكم، وأخرى جعلوها المصالح والحكم،^(٣) وهذا يدل على أن العلة لم تحظ بتعريف جامع مانع عند متقدمي العلماء؛ وذلك لعدم اهتمامهم بالاصطلاحات بقدر اهتمامهم بمعانيها.

لكن عرّفت العلة فيما بعد بالتعريف ميزها عن المصلحة والحكمة، فعرفت بأنها "وصف ظاهر منضبط معرف للحكم".^(٤)

من الممكن أن يؤخذ من هذا التعريف ضابطاً للعلة، بأنها: وصف ظاهر منضبط.

٢. تعريف المصالح لغة واصطلاحاً:

❖ تعريف المصالح لغة:

المصالح جمع مفردة مصلحة، والمصلحة: الصلاح، والصلاح مصدر من الفعل الثلاثي (صلح)، صلح يصلح صلاحاً، والمصلحة: الخير، وهي ضد المفسدة.^(٥)

❖ تعريف المصلحة اصطلاحاً:

لم تحظ المصلحة بتعريف جامع مانع كغيرها من المصطلحات عند متقدمي العلماء، وإنما هي عبارات يعبرون بها عن المصطلح، فمن عباراتهم

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢ / ٣٠١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٥٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر: ٢ / ٢٥٩. الموافقات في أصول الفقه: ٤١٠.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٧ / ٣١٧٧.

(٥) ينظر: لسان العرب، باب الحاء، فصل الصاد، مادة: (صلح): ٢ / ٥١٦-٥١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الصاد، الصاد مع اللام وما يتلثهما، مادة: (صل ل ح): ١ / ٣٤٥.

(١) لسان العرب، باب اللام، فصل العين المهملة، مادة: (علل): ١١ / ٤٧١.

(٢) ينظر: لسان العرب، باب اللام، فصل العين المهملة، مادة: (علل): ١١ / ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب العين، العين مع اللام وما يتلثهما، مادة: (علل ل ل): ٢ / ٤٢٦. القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة: (العلّ): ١٠٣٥.

صاحبه، وكذلك الحكمة في رأس الرجل تمنعه من مخالفة أفضل الصواب،^(٣) ومن أسماء الله الحسنى (الحكيم)، فتشريع شريعته هي من دواعي حكمته.

❖ تعريف الحكمة اصطلاحاً:

تباينت عبارات الأصوليين في تعريف الحكمة، فمنهم من جعل مفهومها مرادف لمقاصد الشريعة،^(٤) ومنهم من عبّر عنها بأنها "نفس المصلحة والمفسدة"،^(٥) وسبب ذلك التباين؛ هو اختلافهم في جواز التعليل بالحكمة،^(٦) فمن منع التعليل بها؛ أراد معنى يستقي منه وصفاً ظاهراً منضبطاً، يكون مظنة للحكمة، وصالح لتعليل الحكم به.

حيث قال الإمام القرافي: "الحكمة: هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة".^(٧)

وقال الإمام الشوكاني (رحمه الله): "إنه يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة ... فيرجح التعليل

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، حرف الحاء، الحاء والكاف والميم، مادة: (الحكم): ٣ / ٤٩ - ٥٠. لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء المهملة، مادة: (حكم): ١٢ / ١٤٠ - ١٤٤.
(٤) ينظر: المحصول: ٥ / ٢٨٧. شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣٨٦. التقرير والتحرير: ٣ / ١٤١. غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١ / ١٢٠.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ٤٠٦.

(٦) ينظر: تعليل الأحكام، للشليبي: ١٣٦ وما بعدها. ضوابط اعتبار المقاصد: ٩٦-٩٢.

(٧) شرح تنقيح الفصول: ١ / ٤٠٦.

عنها: المحافظة على مقاصد الشريعة، وجلب المنافع ودفع المضار، وغيرها من العبارات التي لا تخرج إلى معانٍ أخرى.^(١)

وعرفها البوطي (رحمه الله): بأنها "المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".^(٢)

ومن الممكن وضع ضابطاً للمصلحة: بأنها المنفعة المتفاوتة المستحصلة من تطبيق الأحكام الشرعي.

والمنفعة تشمل: جلب المنافع، ودفع المضار.

والمعني بالتفاوت: أن تلك المنفعة غير منضبطة، فهي متفاوتة بحسب درجة امتثال العبد للحكم.

وسيتضح الضابط أكثر في التطبيقات.

٣. تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

❖ تعريف الحكم لغة:

الحكمة مشتقة من الفعل الثلاثي (حكم)، حكم يحكم حكماً، والحكم: هو القضاء بالعدل والعلم والفقه، والحكمة: العدل والعلم والحلم، وهي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال للحديدة التي في لجام الفرس حكمة؛ لأنها تمنع الفرس من مخالفة

(١) ينظر: المستصفي من علم الأصول: ٣٢٢. شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٠٤. التقرير والتحرير: ٣ / ١٤١. الموافقات: ٢ / ٢٧٨.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ٢٣.

بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة^(١).

ومن الممكن وضع ضابطاً للحكمة: بأنها المعاني التي شرعت الشريعة لأجل تحصيل ما فيها من مصالح تجلب للخلق، أو مضار تدفع عنهم.

وهي بذلك تكون في مقابلة المصلحة من حيث طرفي الحكم؛ فالحكمة الطرف الأول الذي شرع الحكم لأجل تحصيل ما فيها من مصالح، أما المصلحة تمثل الطرف الثاني الذي يتحقق بعد تطبيق الحكم، والله تعالى أعلم

ثانياً: الفرق بين العلة والمصلحة والحكمة:

من الممكن وضع فروق بين المصطلحات الثلاثة؛ لتوضح المصطلحات أكثر، وذلك يكون عوناً على تعيينها في التطبيقات، بداية: المصلحة والحكمة متقاربتان من حيث المعنى والتعليل بهما، وهما تفتقران مع العلة في ذلك؛ لذا سيكون الفرق بين العلة منفردة والمصلحة والحكمة مجتمعتين، ومن تلك الفروق:

أولاً: إن العلة وصف ظاهر، بمعنى أنها مما تدرك بالحواس، كالصغر في ثبوت الولاية على الصغير في ماله، وكذلك هي منضبطة، بمعنى أن لها حقيقة

محددة منضبطة، لا تتغير بتغير الموصوف، كالقتل الذي هو علة حرمان القاتل من الميراث.^(٢)

أما المصلحة والحكمة فقد تخفيان، وقد تتفاوتان، وهما مرتبطتان بتحصيل المنافع ودفع المضار، لكنهما يفتقران فقط في أنهما يمثلان طرفي الحكم؛ فالحكمة هي الطرف الأول الذي يمثل المعنى المتضمن للمصلحة، والمصلحة الطرف الثاني الذي يتحقق من تطبيق الحكم.

ثانياً: إن العلة تختص بحكم واحد ابتداءً، بغض النظر عن اعمالها في باب القياس، أما المصلحة والحكمة فمن الممكن أن تستنبط من مجموعة أحكام، بل أن من الممكن تحصيل مصلحة واحدة أو حكمة واحدة من الشريعة الإسلامية بأسرها، كجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي حكمة تشريع الشريعة، والمصلحة العامة منها.

ثالثاً: وهذا الفرق يرتبط بما قبله، وهو إن أعمال العلة وتعدية حكمها من التطبيقات الفقهية الجزئية، أما المصلحة والحكمة فمن الممكن أن تكونان من القواعد العامة الكلية.

رابعاً: هذا الفرق هو من أهم الفروق التي تكون حكماً في المقام؛ لأنه يوضح عمل المصطلحات الثلاث وفوائدهن، ويتمثل هذا الفرق بأن العلة وجدت لتعدية الحكم (القياس)، ولا يكون القياس إلا فيما جاز فيه الاجتهاد، ولا حاجة للاجتهاد في العبادات؛ لأنها

(٢) ينظر: أصول الاحكام، وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ١٢٤ - ١٢٥.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢ / ٢٧٤.

توقيفية، وهذا يفضي إلى عدم الحاجة إلى تعليل العبادات بالعلل.

أما المصلحة والحكمة ففضلًا عن أنهما من أدوات الاجتهاد العامة، فهما مما يظهر بهما أسرار الشريعة وغايتها، وهذا هو المقصود من بيان المصالح والحكم في باب العبادات وغيرها من الأبواب، فعلم العبد بمصلحة وحكمة الحكم، ينقله من الامتثال الأدائي للامتثال التحصيلي، فيرتقي العبد من مجرد تطبيق الحكم امتثالًا، إلى تحصيل مصالحه وحكمه اختياريًا، والله تعالى أعلم.

ولعل هذا الفرق يفسر قول الإمام الشاطبي (رحمه الله): "في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة ... المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختياريًا، كما هو عبد الله اضطرارًا"^(١)، فلا يكون المكلف عبد اختياريًا إلا بتحصيل مصالح وحكم الأحكام، ولا يقوى على تحصيلها إلا بمعرفتها

٣.المبحث الثاني: أقوال العلماء في خلو العبادات من العلل وارتباطها بالمصالح والحكم، وتطبيقات ذلك الخلو وتلك الارتباطات:

١.٣.المطلب الأول: أقوال العلماء في خلو العبادات من العلل وارتباطها بالمصالح والحكم:

هذه المسألة هي جزء من مسألة تعليل الأحكام عمومًا، وتلك المسألة تناولتها دراسات كثيرة،^(٢) فلا داعي لإعادة طرحها هنا، فضلًا عن أنها ليست محور الدراسة التي نحن بصدها على وجه الخصوص، فنحن في محور الأحكام التي ينطبق عليها مصطلح العبادة، وبعبارة أوضح، وتعيين أدق، إن هذه الدراسة تتناول ذلك المحور من أمرين، الأول: خلو تلك الأحكام من العلل الظاهرة المنضبطة، والثاني: ارتباطها بالحكم والمصالح، أي داعي تشريعها، وما يترتب على تطبيقها من جلب للمنافع، ودفع للمفاسد، لكن عبارات العلماء قد تتناول الأمرين معًا؛ لذا سأطرحها، ثم أبين ماذا تناولوا بها:

ذكر الإمام الغزالي (رحمه الله) أن التحكم هو الغالب في العبادات، ويقصد بالتحكم: ما لا يعقل معناه، حيث قال: "ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق: من المناكحات والمعاملات، والجنايات والضمانات، وما عدا العبادات، فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات، فالتحكمات فيها غالبية، واتباع المعنى نادر.

لا جرم رأي الشافعي فيه الكف عن القياس في العبادات، إلا إذا ظهر المعنى ظهورًا، لا يبقى معه ريب؛ ولذلك لم يقس على التكبير والتسليم والفتحة والركوع والسجود غيرها، بل لم يقس على الماء في

(٢) ينظر: تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشيوخ. مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، محمود صلاح جابر وأيمن مصطفى الدباغ.

الطهارات غيره، ولم يقس الأبدال والقيم في الزكوات على المنصوصات، ولم يقس في مسألة الأصناف. ومال في جميع مسائلها إلى الكف عن القياس، ورعاية الاحتياط، لأن مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام بما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأننا نعتقد أن لتقدير الصبح بركتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع، سرّاً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله (ﷻ) بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد.

ولسنا نقول ذلك: لأننا نرى رعاية الصلاح واجباً على الله تعالى، ولكننا عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى، ببعثه الرسل، وتمهيد بساط الشرع، أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم، والله (ﷻ) منزّه عن التأثير بالأعراض، والتغير بالدواعي والصوارف، ولكنها شرعت لمصالح الخلق، نعقل ذلك من الشرع لا من العقل".^(١)

الذي يلاحظ على عبارات الإمام الغزالي (رحمه الله)، أنه تناول الأمرين معاً، فصرح بأن مبنى العبادات هي المصالح والحكم، وأنها مما لا يجري فيها قياس؛ لعدم ظهور عللها، وهذا ما عليه المذهب؛ لأنه استشهد برأي إمامه الشافعي (رحمه الله)، لكنه مثل للعبادات بجزئياتها، ولم يذكر أصولها؛ لهذا ذكر بأن الباري (ﷻ) استأثر بعلم مصالحها وحكمها، ثم أراد

(١) شفاء الغليل في بيان التشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٢٠٣ - ٢٠٤.

بعباراته الأخيرة، أن ينزه الباري عن وجوب رعاية المصالح، وإنما عُرف الصلاح من استقراء الشريعة.

ونذكر الإمام شمس الدين الدمشقي (رحمه الله) أن الشرائع لو وقعت على غير ما هي عليه، لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة، ثم ذكر تفاصيل كل عبادة، وذكر مصالح وحكم تلك التفاصيل، ولعدم اتساع المقام لذكرها كلها؛ سأذكر جزء مما ذكره عن الصلاة، فقال (رحمه الله): "قالصلاة قد وضعت على أكمل الوجوه وأحسنها، التي تعبد بها الخالق تبارك وتعالى عباده، من تضمنها للتعظيم له بأنواع الجوارح، من نطق اللسان وعمل اليدين والرجلين والرأس وحواسه وسائر أجزاء البدن كل يأخذ لحظه من الحكمة في هذه العبادة العظيمة المقدار، مع أخذ الحواس الباطنة بحظها منها، وقيام القلب بواجب عبوديته فيها، فهي مشتملة على الثناء والحمد، والتمجيد والتسبيح والتكبير، وشهادة الحق، والقيام بين يدي الرب مقام العبد الذليل الخاضع، المدبر المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام، والتضرع والتقرب إليه بكلامه،".^(٢)

يلاحظ أنه (رحمه الله) صرح بأن حكمة الصلاة هي التعظيم والخضوع والتذلل، ثم أنه أكمل في

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ٢ / ٨٦٥.

وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات، فكان أصلاً فيها.

والثالث: أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات؛ فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها، والمشي على غير طريق، ... وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك، ... فإذا ثبت هذا؛ لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع، ... وهو رأي مالك (رحمه الله)؛ إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك، ... إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما ماثله، فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني، أصلاً يبنى عليه، وركناً يلجأ إليه^(١).

يمكن القول بأن الأصل الذي وضعه (رحمه الله)، والأمور التي استدلت بها عليه، هي حكم في المقام؛ فهو صرح بأن العبادات غير معلة بعلة ظاهرة منضبطة، وإن ما ظهر منها من المعاني المناسبة، فهي غير منضبطة؛ لهذا لا يجري فيها القياس، وهذا ما عليه المذهب؛ لأنه استشهد برأي إمام المذهب مالك (رحمه الله)، وكذلك صرح بأنه يفهم من العبادات حكم عامة، وهي الانقياد والخضوع والتعظيم، واستتباطه لتلك الحكم

باقي العبادات ببيان مصالحها وحكمها، غير أنه لم يتطرق إلى خلو العبادات من العلة الظاهرة المنضبطة.

أما الإمام الشاطبي (رحمه الله) فتناول المسألة من وجه متصل بها اتصالاً وثيقاً، فوضع أصلاً، واستدل عليه بثلاثة أمور، فقال (رحمه الله): "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، ... يدل عليه أمور:

منها الاستقراء؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خست بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ... وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة، الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة، يفهم منها حكم خاص، ... فعلمنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً.

والثاني: أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد؛ لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، [وما ظهر من] المناسب فيها معدود عندهم فيما لا نظير له، كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، ... وما أشبه ذلك مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه من غير نزاع، ... فإذا لم تتحقق لنا علة ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة، فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حد، دون التعدي إلى غيره؛ لأننا

(١) الموافقات: ٢/ ٥١٣ - ٥١٩، بتصرف يسير.

العامّة جاء من دليله الأول، وهو الاستقراء، والاستقراء يستدل به على عموماً الشريعة.

أما الإمام أمير بادشاه (رحمه الله) قال عن صاحب التحرير: "ثم بين سنن القياس بقوله (أن يعقل معناه) أي معنى حكم الأصل، والمراد بمعقولية معناه أن تدرك علته وحكمته التي شرع لها (ويوجد) معناه (في) محل (آخر فما لم يعقل) معناه من الأحكام (كأعداد الركعات والأطوفة) فإن كون ركعات الفجر ثنتين والظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وكون اشتراط الطواف سبعاً أحكام لا نعرف علتها، ... [أو] (قصر المسافر) الرباعية من المكتوبة فإنه (امتنع تعليلها) أي تعليل قصره (بما) أي بمعنى (يعديها) أي يعدي القصر إلى غير المسافرين (لأنها) أي العلة للقصر (في الحقيقة المشقة) لأنها المعنى المناسب للرخصة بالقصر وأمثاله (وامتنع اعتبارها) أي اعتبار المشقة نفسها (لتفاوتها) أي المشقة (وعدم ضبط مرتبة) منها (تعتبر) تلك المرتبة (مناطاً) لحكم القصر (فتعينت) المشقة أي مشقة السفر: أي تعيين إطلاقها في ضمن هذه الخصوصية بقوله (مشقة السفر) مفعول تعينت لتضمنه معنى الضرورة: يعني لا بد أن يكون المنط وصفاً منضبطاً، ولا انضباط لمطلق المشقة للتفاوت الفاحش بين أفرادها مع العلم بعدم

الاعتداد ببعض أفرادها، وكان هذا القدر: أي كونها مشقة السفر معلوماً فاعتبرت ضرورة وكان مشقة السفر أيضاً غير منضبط (فجعلت) العلة (السفر) لكونه مظنتها مع الانضباط (فامتنع) القصر (في غيرها) أي السفر".^(١)

الواضح من نص صاحبي التحرير وشرحه، أن العبادات لا تعقل معانيها، أي لا تدرك لها علة ظاهرة منضبطة، ثم بيّن أن المعنى المناسب الحقيقي لقصر المسافر، هو المشقة وليس السفر، لكن لضرورة ضبط وصف المنط الذي يتعلق الحكم به، تعين السفر وهو مضنة المشقة؛ لهذا لم يقس عليه غيره؛ لأنه ليس المعنى المناسب الحقيقي للقصر.

ويعد ذلك تفسيراً لما مر من قول الإمام الشاطبي (رحمه الله)، في تمثيله للمعاني المناسبة، بالمشقة في قصر المسافر، فضلاً عن أن المشقة كما مر في تعريف الحكمة اصطلاحاً، هي حكمة قصر المسافر.

ما سبق من أقوال العلماء يعد دليلاً واضحاً وصريحاً على أن العبادات تخلو من العلل الظاهرة

(١) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠، بتصريف يسير.

المنضبطة، وإن ما يظهر منها من معاني مناسبة، هي ليست علل، وإنما هي مصالح وحكم.

٢.٣.المطلب الثاني: التطبيقات:

قال الإمام القفال (رحمه الله) قبل شروعه في باب العبادات: "إن الشرائع كلها المختلفة عقلية، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة، وذلك أنها في التنويع: عبادات الأبدان، وعبادات الأموال".^(١)

يظهر من كلامه (رحمه الله) أن العبادات البدنية والمالية عموماً مبنية على رعاية الحكمة والمصلحة.

وقال الإمام الشاطبي (رحمه الله): "إنما فهمنا من حكمة التعبد العامة، الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة، يفهم منها حكم خاص".^(٢)

وهنا صرح الإمام الشاطبي بحكمة العبادات عموماً، وأنها ليس لها علة خاصة؛ لذا لا يحتاج المقام لكثرة تطبيقات، فسأقتصر على بعض الآيات التي

صرح فيها الباري (ﷻ) بحكمة تشريعه للعبادة، أو المصلحة المستحصلة منها، ومن تلك التطبيقات:

أولاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾.^(٣)

أمر الله (ﷻ) في هذه الآية الكريمة بالوضوء والغسل، وعند عدم الماء أمر بالتيمم، وذكر الله تعالى بأنه لا يريد أن يضيق على عباده بتشريع الطهارات، وإنما يريد أن يطهرهم من ذنوبهم، وأوساخ أجسادهم،^(٤) واستدل العلماء بهذه الآية الكريمة على تشريع تلك الطهارات.^(٥)

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٨: ١٥٢ - ٢١٩.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدة: ١/ ٦٩، ١١١ - ١١٢، ١٥٦.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٣، ٣٥، ٤٤. المغني

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: ٢٩.

(٢) الموافقات: ٢/ ٥١٣.

الذي يلاحظ على أحكام الطهارة الواردة في الآية الكريمة التي نحن بصددھا، أنها:

١. خالية من علل ظاهرة منضبطة، فقول الباري (ﷻ): ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، يوضح ذلك، لأن مسألة الطهارة أمر نسبي؛ فالمكلفون يختلفون بدرجتها، فهي غير منضبطة، وهذا مما لا يخفى على أحد، وذلك دليل على خلو أحكام الطهارة من علة منضبطة، والله تعالى أعلم.

٢. مرتبطة بالحكم، حيث قال الإمام القفال: "الطهارة للصلاة فيها معنى التعظيم لله، إذ الصلاة في معنى المناجاة من العبد لسيده، وفي معنى دخوله عليه ولقائه والتعظيم له، فأمرُوا لها بطهارة، ... [ثم قال في قوله تعالى]: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، إن الله يأمركم بالطهارة من الحدث حملاً لكم على ما يشق ويضيق عليكم، فيخرج عليكم إذا عدتم الماء أن تبقوا مرتين بفرض الصلاة إلى أن تجدوه وتطهروا به، وتعيدوا ما فاتكم من الصلاة، وإنما أراد أن يطهركم به من المعاصي ويمحوا به عنكم من الآثام لينذكركم بما يطهر به من أبدانكم من نجاسات فضول الأغذية ما يظهر منكم من نجاسات فضول المعاصي، فتطهروا لكل واحد منهما بما يلزم ... والأمر في جنس هذه الطهارات على

ما وردت به الشريعة، منها جار على عادات الناس في التنظيف للإبقاء للناس".^(١)

الذي يظهر من كلامه (رحمه الله) أن ما تقتضيه الحكمة من تشريع الطهارة، هو التنزيه والتعظيم لله (ﷻ)، من أن يشرع العبد بعبادة ربه (ﷻ) بغير طهارة، ثم أن من تمام حكمته (ﷻ)، إذا عدم الماء شرع التيمم دفعاً للحرَج الذي بينه، فضلاً عن اختصاصه بمعنى التطهير الحسي.

ومما يدل على أن تنزيه رب العزة هي حكمة التطهير؛ ذلك لأنه المعنى الذي تضمن المصلحة المجتلبة للعبد بتشريع أحكام الطهارة، حيث قال (ﷻ): ﴿ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ والله تعالى أعلم.

٣. مرتبطة بالمصالح، واضح من كلامه (رحمه الله) إن المصلحة المتحققة من أحكام الطهارة، هي التطهير والنظافة، فلا يخفى ما يتميز به المسلمون - الملتزمون بأحكام العبادات - عن باقي الأمم من طهارة ونظافة شخصية؛ بسبب تكرار الوضوء، والغسل.

ومما يدل على أن النظافة هي المصلحة المجتلبة من أحكام الطهارة؛ أنها غير منضبطة، فهي متفاوتة الدرجة بين المسلمين، فضلاً عن أنها مما يتحقق بعد تطبيق أحكام الطهارة، والله تعالى أعلم.

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: ٤٨، ٥٢. بتصرف يسير.

لابن قدامة: ٨٢ / ١، وما بعدها. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ١٦٦، وما بعدها.

ثانيًا:

الذي يلاحظ على الأمر بإقامة الصلاة الوارد في

الآيتين الكريمتين المعلن بذكره (ﷺ)، والنهي عن
الفحشاء والمنكر، أنه:

١. خالي من التعليل بعلة ظاهرة منضبطة؛ ذلك

لأن ذكر الله (ﷻ)، وانشغال اللسان والقلب به في
الصلاة، أمر غير منضبط؛ فهو متغير ومتفاوت بين
المكلفين، وكذلك أمر النهي عن الفحشاء والمنكر، فهو
متغير ومتفاوت، بل قد ينعدم، وذلك إذا لم يقمها المكلف
كما يجب، وهذا ما ذكره الإمام الطبري (رحمه الله)
في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة،^(١) ولذلك أمر الله
(ﷻ) بالصلاة بلفظ (أقم)، وليس بلفظ (صل)، أو (أد)؛
لتحصيل الذكر المنشود، والنهي المتوقع بالإقامة
الصحيحة، وإن التفاوت في هذين الأمرين، لا يختلف
فيه اثنان؛ فلا يحتاجان لكثير أدلة، ما سبق يدل على
خلو أمر إقامة الصلاة من علة ظاهرة منضبطة.

٢. مرتبط بالحكم، قال الإمام القفال (رحمه

الله) في باب الصلاة: "لما كان الشكر على ما ذكرناه
[يقصد النعم] واجبًا، وكان تعظيم المنعم من الشكر،
جعل الله لعبده سبيلًا إلى أداء ما يقع به شكرهم، فجعل

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ

﴾ (٢).

ورد في هاتين الآيتين الكريمتين الأمر بإقامة

الصلاة، لكن في الأولى هي خطاب لنبي الله موسى
(عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم)، وأمره
بإقامة الصلاة ليذكر ربه، وفي الثانية هي خطاب لسيدنا
محمد (ﷺ)، وأيضًا أمره بإقامة الصلاة، وأخبره بأنها
تنهى عن الفحشاء والمنكر،^(٣) وذهب بعض الفقهاء إلى
أن سبب تسميتها بذلك؛ لأنها تحمل الإنسان على
الاستقامة، فهي الناهية عن الفحشاء والمنكر، وقولهم
هذا مأخوذ من تصلية العود لتقويمه.^(٤)

(١) سورة طه، آية: ١٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٢ - ٣٣،
١٨ / ٤٠٧ - ٤١١.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢ / ٦. المقدمات الممهدة: ١/
١٣٨.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٨ / ٤١٠.

من ذلك ما يقع بالصلاة؛ لأن مدارها على استعمال الجوارح بالخضوع والتذلل".^(١)

وقال الإمام الكاساني (رحمه الله): "الصلاة من أولها إلى آخرها تنزيه الرب (ﷻ) لما فيها من إظهار الحاجات إليه وإظهار العجز والضعف".^(٢)

الذي يلاحظ على كلام الإمامين (رحمهما الله) إن من كمال حكمته (ﷻ) أن شرع لعباده ما يشكرونه به، فالصلاة هي خضوع وتذلل لله (ﷻ)، وإظهار حاجة العبد لربه، وشكره على نعمه.

ومما يدل على أن شكر الباري (ﷻ) على نعمه، بالخضوع والتذلل، وإظهار الحاجة إليه في إقامة الصلاة كما ينبغي، هي حكمة ذلك الأمر؛ ذلك لأنه المعنى الذي يتضمن المصلحة المجتلية للعبد من أمر إقامة الصلاة.

٣. مرتبط بالمصالح، أما المصلحة المتحققة للعبد من إقامة الصلاة، بيّنها رب العزة صراحة بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

قال الإمام ابن عاشور (رحمه الله) في آيتي المسألة: "اللام في لذكري للتعليل، أي أقم الصلاة لأجل أن تذكرني، لأن الصلاة تذكر العبد بخالفه؛ إذ يستشعر أنه واقف بين يدي الله لمناجاته، ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة وبضميمته إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، يظهر أن التقوى من حكمة مشروعية الصلاة لأن المكلف إذا ذكر أمر الله ونهيه فعل ما أمره واجتنب ما نهاه عنه والله عرف موسى حكمة الصلاة مجملة وعرفها محمداً (ﷺ) مفصلة".^(٣)

الذي يلاحظ على كلامه (رحمه الله) ثلاثة أمور، الأول: أنه قال اللام للتعليل، ولم يقصد التعليل بعلّة ظاهرة منضبطة، ومر بيان ذلك، وإنما قصد التعليل بالحكمة، والأمر الثاني: إنه ذهب إلى أن الحكمة من إقامة الصلاة هي ذكر الله تعالى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، أما حكمة الذكر فمر بيانها، وأما النهي فآتي، والأمر الثالث: يمكن القول بأن النهي عن الفحشاء والمنكر، هو المصلحة المتحققة من تطبيق الحكم، وليس الحكمة من تشريعه؛ ذلك لأن استقامة العبد، تتحقق من إدامة إقامة الصلاة كما ينبغي أن تقام،

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: ٧٧. بتصرف يسير.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ / ٨٩.

(٣) التحرير والتنوير: ١٦ / ٢٠١.

لكن الذكر هو الحكمة والداعي من تشريع إقامة الصلاة، تسهياً للعبد، وتحديد الكيفية لهم التي يشكر بها المنعم، ويتضرع له بها، فالحكمة هي المعنى المتضمن للمصلحة، والمصلحة هي الثمرة من تطبيق أمر الإقامة، والله تعالى أعلم بالصواب.

فضلاً عن أن النهي عن الفحشاء والمنكر المتحقق من إقامة الصلاة، أمر غي ظاهر؛ لأنه أمر قلبي، ومتفاوت؛ لأن المصلين متفاوتون في تحصيل هذه الثمرة، وهذا مما لا يخفى على أحد، فلا يحتاج لكثير أدلة.

ومما يدل على أن النهي عن الفحشاء والمنكر هو المصلحة المرجوة من إقامة الصلاة؛ أنه غير ظاهر، وغير منضبط، وهو مما يتحقق بعد الامتثال الأمثل لأمر الإقامة، والله تعالى أعلم.

ثالثاً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

فرض الله (ﷻ) في هاتين الآيتين الصيام، ثم رخص للمريض والمسافر بالفطر، على أن يقضي ما أفطره من أيام في غير رمضان؛ وذلك للتخفيف، ودفع المشقة عنهم.^(٣) واستدل الفقهاء بهاتين الآيتين على ذلك.^(٤)

الذي يلاحظ على فرضية الصوم الواردة في الآيتين الكريمتين، أنها:

١. خالية من التعليل بعلّة ظاهرة منضبطة، قال الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، "بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع، فهو في قوة المفعول لأجله لكتب، و(لعل) إما

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣/ ١٥٢، ١٩٢، ٢٠١، ٢١٨.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣/ ٥٤، ١٣٧. المغني، لابن قدامة: ٣/ ١٠٤، ١١٦، ١٤٦. النخبة: ٢/ ٤٨٥، ٥١٢. مغني المحتاج: ٢/ ١٤٠، ١٦٩ - ١٧٠.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

مستعارة لمعنى كي استعارة تبعية، وإما تمثيلية بتشبيه شأن الله في إرادته من تشريع الصوم التقوى بحال المترجي من غيره فعلاً ما، والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي".^(١)

الذي يلاحظ على كلامه (رحمه الله)، إن الله (ﷻ) علل تشريع الصيام لعباده؛ لأجل الحصول على التقوى، وإن السياق يدل على أن التقوى أمر مرتجي من الصيام، بمعنى أنها قد لا تتحقق، فالسياق يدل على علم الباري (ﷻ) بحل عباده المتفاوت، ابتداء من عدم حصول التقوى، مروراً بحصولها وتفاوتها، إلى ما يعلم الله وحده بارتقاء المكلفين.

وهذا يدل على أن المناط الذي علق به الحكم، أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فهو غير ظاهر، وأنه متفاوت، فهو غير منضبط؛ لذلك فإن الأمر بالصيام خال من علة ظاهرة منضبط.

٢. مرتبطة بالحكم، قال الإمام القفال (رحمه الله): إن الوجه في الصوم هو التذلل لله بكسر النفس، وقمعها عن الملاذ، وفي ذلك الانقطاع عن الدنيا إلى الله، ... وثبت أن الرخصة وقعت في الإفطار في حكم عذر المرض والسفر، تخفيفاً على العباد".^(٢)

الذي يلاحظ على كلامه (رحمه الله) أن الصيام تتحقق فيه الحكمة العامة من تشريع العبادات،

وهي ترك الملاذات والانشغال بالدنيا، والإقبال على الله (ﷻ)، وإظهار التذلل إليه، بكسر النفس، وقطع ما يفضي إلى جموحها، ثم أن من كمال حكمته، وواسع رحمته، وتمام علمه، رخص للمريض والمسافر بالفطر؛ لما في الصيام من مشقة، وتزداد بهما، حيث قال تعالى بعد ترخيصه لهما: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ذكر الإمام الطبري في بيانه لتلك الآية، يريد الله (ﷻ) بكم اليسر والتخفيف، بتلك الرخصة، ولا يريد بكم العسر والمشقة؛ لعلمه بشدة الصوم مع السفر والمرض؛^(٣) وذلك من كمال حكمته (ﷻ).

ومما يدل على أن تهذيب باب الشهوات للنفس البشرية، هي حكمة تشريع الصيام؛ لأنه المعنى الذي يتضمن المصلحة المنشودة من الصيام.

والمشقة هي حكمة الترخيص بالفطر للمريض والمسافر؛ ذلك لأنها متضمنة للعسر الذي صرح الباري (ﷻ) بعدم إرادة للعبد.

٣. مرتبطة بالمصالح، فالمصلحة المرجوة من الصيام، بينها الباري (ﷻ) بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، قال الإمام القفال (رحمه الله): "إن

(١) التحرير والتنوير: ٢/ ١٥٨.

(٢) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: ١٢٩.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣/ ٢١٨.

الصوم يورث التقوى"^(١) وقال الإمام ابن عاشور: "حكم الصيام حكم عظيم من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمة، وهو من العبادات الرامية إلى تزكية النفس ورياضتها، وفي ذلك صلاح حال الأفراد فرداً فرداً إذ منها يتكون المجتمع، ... [و] التقوى الشرعية هي انتقاء المعاصي، وإنما كان الصيام موجباً لانتقاء المعاصي، لأن المعاصي قسمان، قسم ينجع في تركه التفكير كالخمر والميسر والسرقة والغصب، فتركه يحصل بالوعد على تركه، والوعيد على فعله، والموعظة بأحوال الغير، وقسم ينشأ من دواع طبيعية، كالأمور الناشئة عن الغضب، وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكير، فجعل الصيام وسيلة لانتقائها؛ لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية، وفي الحديث الصحيح "الصيام جنة"^(٢) أي وقاية، ولما ترك ذكر متعلق جنة، تعين حمله على ما

يصلح له من أصناف الوقاية المرغوبة، ففي الصوم وقاية من الوقوع في المآثم، ووقاية من الوقوع في عذاب الآخرة، ووقاية من العلل والأدواء الناشئة عن الإفراط في تناول اللذات"^(٣).

صرح الباري (ﷻ) بأن ثمرة الصيام هي التقوى، وذلك ما يفهم من الحديث النبوي الشريف، وكذلك ما صرح به الإمام القفال (رحمه الله)، ثم بيّن الإمام (رحمه الله) كيفية حصول التقوى من الصيام بياناً تفصيلياً، لا يحتاج إلى توضيح أكثر، ولكن لبيان ضابط المصلحة في هذه المسألة، أقول: التقوى غير ظاهرة؛ لأن محلها القلب، وغير منضبطة؛ لأنها متفاوتة التحصيل بين الصائمين؛ فبقدر امتثال العبد لأحكام الصيام، وما يتعلق به من آداب شهر رمضان المبارك، تكون درجة التقوى.

فما يدل على أن التقوى هي المصلحة المرجوة من الصيام؛ أنها غير ظاهرة، وغير منضبطة، فضلاً عن أنها تنشأ وتتزايد بعد امتثال العبد، وقدر التزامه لأحكام وآداب الصيام، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: ١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام باب: فضل الصيام: ٣ / ١٥٧، برقم: (١١٥١)، ينظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، (دار الطباعة العامة - تركيا، ١٣٣٤هـ).

(٣) التحرير والتنوير: ٢ / ١٥٨.

خلاصة التطبيقات:

اتضح بعض الأمور مما سبق من التطبيقات،
وبيانها في الآتي:

١. إن العبادات خالية من علل ظاهرة منضبطة،
وأنها إن عللت، فتعلل بالمصالح والحكم.

٢. إن حكمة العبادات واحدة، أو مشتركة في
أمر واحد، وهو شكر المنعم على ما أنعم من نعم،
بتنزيهه، وذكره، والتقرب إليه، والخضوع له، وإظهار
الحاجة إليه، وكسر النفس بين يديه، قال الإمام القفال
(رحمه الله): "لما كان الشكر على ما ذكرناه [يقصد
النعم] واجباً، وكان تعظيم المنعم من الشكر، جعل الله
لعبده سبيلاً إلى أداء ما يقع به شكرهم"،^(١) لذلك نرى أن
عدم عبادة العبد لربه كما ينبغي أن يُعبد، يفضي إلى فقد
النعم شيئاً فشيئاً، ذلك لأن العبد لم يحقق الحكمة التي
شرعت لها العبادات، ألا وهي الشكر على نعمه تعالى،
فعدم الشكر يزيل النعم.

٣. إن مصالح العبادات متنوعة، وعائدة بالخير
والصلاح على العبد، وهذا يفضي إلى صلاح المجتمع
بأسره، إن كان أفراداه قائمين بأحكام العبادات كما
ينبغي.

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: ٧٧. بتصرف يسير.

٤. الخاتمة:

أحمد الله (ﷻ) وأشكر فضله على ما أنعم علي
من نعم، ومن نعمه علي أن فتح لي باب هذا البحث،
وبيّن لي بعض أسرارهِ، وخلص لي بتلك النتائج، ومنها:
١. هناك فرق بين الطاعة والعبادة، فالطاعة أعم
من العبادة، بمعنى أن ليس كل طاعة عبادة، ولكن كل
عبادة طاعة.

٢. العبادة: هي طاعة الله (ﷻ) بإخلاص، بما
حدده من كفايات مخصوصة، لا يمكن الخروج عنها.

٣. إن الكفايات المخصصة للعبادات هي مقصد
شرعي بذاته، فتلك العبادات من باب ضروري حفظ
الدين؛ ذلك لأن بها يتميز الدين الإسلامي، فهي هوية
المسلم، وإن تركها للاجتهاد، أو الخضوع والتعظيم
القلبي فقط، يضيع تلك الهوية الظاهرة، وهذا يفضي إلى
انخرام المقصد منها.

٤. من الممكن وضع ضوابط للمصطلحات
الثلاثة الواردة في البحث، فضابط العلة: إنها وصف
ظاهر منضبط، وضابط المصلحة: إنها المنفعة المتفاوتة
المستحصلة من تطبيق الأحكام الشرعي، وضابط
الحكمة: إنها المعاني التي شرعت الشريعة لأجل
تحصيل ما فيها من مصالح تجلب للخلق، أو مضار
تدفع عنهم.

٥. ثبت من أقوال العلماء والتطبيقات إن العبادات تخلو من العلل الظاهرة المنضبطة، وإن ما يظهر منها من معاني مناسبة، فهي حكم ومصالح.

٦. إن الحكمة من تشريع العبادات، هي شكر الباري (ﷻ) على ما أنعم من نعم، وذلك بتنزيهه، والتقرب إليه بذكره، وإظهار الفاقة إليه، وكسر النفس بين يديه.

٧. إن المصالح المجتلبة من تطبيق العبادات متنوعة، وهي ترمي إلى تقويم العبد، ظاهراً وباطناً، وذلك يفضي إلى صلاح المجتمع، فمصلحة أحكام الطهارة، هي التطهير والنظافة، ومصلحة إقامة الصلاة، هي النهي عن الفحشاء والمنكر، ومصلحة الصيام، هي التقوى، وذلك يفضي إلى مجتمع قومتهم أحكام العبادات تقويماً كاملاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢. أصول الأحكام، وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، (ت: ٢٠٠٥م)، (دار السلام، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٣. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها، د- ط، د-ت).

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).

٦. التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، (مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، (الدار التونسية للنشر - تونس، د-ط، ١٩٨٤هـ - ١٤٠٤م).

٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٩. تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، (مطبعة الأزهر، ١٩٤٧).

١٠. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشيوخ، (دار البشر للثقافة والعلوم - طنطا، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

أفندي، وآخرون، (دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ).

٢٠. ضوابط اعتبار المقاصد، عبد القادر بن حرز الله، (مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٢١. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢م).

٢٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: ٩٦٢هـ)، (دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د-ط، د-ت).

٢٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ).

٢٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، (مطبعة السعادة، مصر، د-ط، د-ت).

٢٦. محاسن الشريعة في فروع الشافعية، محمد بن علي الشاشي، القفال، (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: محمد علي سمك، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م).

٢٧. المحصول، محمد بن عمر بن الحسن، الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج، (ت: ٨٧٩هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ط ١، ١٣١٦-١٣١٨هـ).

١٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمد البخاري، أمير بادشاه، (ت: ٩٧٢هـ)، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٤. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م).

١٥. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، (مؤسسة الريان للطباعة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٦. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

١٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد، الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

١٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد ذهني

٢٨. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين النمشقي، (ت: ٧٥١هـ)، (دار الكتاب العربية، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٠. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، (المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت).

٣٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فراس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ / ١٩٦٩ - ١٩٧٢م).

٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٤. المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، (مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت).

٣٦. المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٧. مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، محمود صلاح جابر وأيمن مصطفى الدباغ، بحث مقدم إلى مجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٢، العدد: ١، ٢٠٠٥.

٣٨. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).